

حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي

Protecting personal data in the digital age

رحماني إيمان^{1*} ، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر،

imene.rahmani@cu-barika.dz

لعطار زين العابدين²، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر،

zinelabidine.lattar@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2025 تاريخ قبول المقال: 10-10-2025

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، حيث يسلط الضوء على التحديات والتهديدات التي تواجه الأفراد والمؤسسات بسبب التطور التكنولوجي السريع. يشمل البحث التعريف بالبيانات الشخصية وأنواعها، والتقنيات المستخدمة في جمعها وحمايتها، بالإضافة إلى استعراض المبادئ القانونية والتنظيمية المتعلقة بحمايتها في مختلف الأنظمة القانونية. كما يناقش البحث المخاطر المرتبطة باستخدام البيانات الشخصية، مثل الهجمات السيبرانية، القرصنة، والتهديدات الأمنية الأخرى. ويستعرض أيضاً التحديات القانونية المتعلقة بتباين التشريعات بين الدول وصعوبة تطبيق السياسات العالمية الموحدة.

الكلمات مفتاحية: حماية البيانات الشخصية، الخصوصية الرقمية، الأمن الرقمي، الحماية القانونية، المعطيات السرية..

Abstract: This research addresses the issue of personal data protection in the digital age, highlighting the challenges and threats facing individuals and organizations due to rapid technological development. The research includes an introduction to personal data and its types, the techniques used to collect and protect it, and a review of the legal and regulatory principles related to its protection in various legal systems. The research also discusses the risks associated with the use of personal data, such as cyberattacks, hacking, and other security threats. It also reviews the legal challenges related to the variation in legislation between countries and the difficulty of implementing unified global policies.

Keywords: Personal data protection, digital privacy, digital security, legal protection, confidential data.

* رحماني إيمان.

مقدمة:

في العصر الرقمي الحالي، أصبحت البيانات الشخصية أداة أساسية في حياة الأفراد والشركات على حد سواء. مع تزايد استخدام التكنولوجيا وتوسع الإنترنت، أصبحت البيانات الرقمية جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة اليومية للأفراد، من تفاعلات على وسائل التواصل الاجتماعي إلى عمليات الشراء عبر الإنترنت. ومع هذا التوسع في استخدام البيانات، ظهرت تحديات كبيرة تتعلق بحمايتها من الاستغلال غير المشروع أو الوصول غير المصرح به.

تتمثل حماية البيانات الرقمية في ضمان أن تكون المعطيات الشخصية التي يتم جمعها، تخزينها، ومعالجتها، محمية بشكل كافٍ ضد الممارسات غير القانونية أو غير الآمنة. ومع تزايد المخاطر التي تهدد الخصوصية مثل الهجمات الإلكترونية، التسلل إلى الأنظمة، والتسريب غير المقصود للمعلومات، أصبحت حماية البيانات الرقمية ضرورة ملحة لضمان حقوق الأفراد وحياتهم.

تشمل حماية البيانات الرقمية مجموعة من القوانين والمبادئ التي تهدف إلى تنظيم كيفية معالجة البيانات وحمايتها، بما في ذلك ضمان سرية المعلومات، الشفافية في كيفية استخدامها، والحق في الوصول إلى البيانات وتصحيحها. وقد تم تبني العديد من الأنظمة القانونية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، لضمان بيئة آمنة في التعامل مع البيانات الشخصية وحمايتها من التهديدات المتزايدة في عالمنا الرقمي، إضافة للقواعد القانونية التي وضعتها مختلف الدول كمصر والجزائر. اشكالية الدراسة:

وفي ظل التحديات المتزايدة التي تواجه حماية البيانات الشخصية في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية. مع تزايد حجم البيانات المتبادلة عبر الإنترنت، واستخدامها في مجالات متنوعة، مثل التجارة الإلكترونية، التواصل الاجتماعي، والرعاية الصحية، يبرز التساؤل عن كيفية تعامل التشريعات الوطنية مع حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي؟ وما مدى فاعلية هذه القوانين في مواجهة التحديات الجديدة؟ أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في:

تسليط الضوء على التحديات القانونية في حماية البيانات حيث يساهم البحث في فهم التحديات القانونية التي تواجه الدول والمشرعين في حماية البيانات الشخصية في ظل الثورة التكنولوجية. إذ أن التقدم السريع في تقنيات جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية يتطلب قوانين أكثر تطوراً وفاعلية. هذا البحث سيبرز الثغرات في الأنظمة القانونية الحالية ويساهم في اقتراح حلول لهذه القضايا.

تعزيز الوعي حول أهمية حماية البيانات الشخصية: من خلال دراسة الموضوع، يعزز البحث الوعي بأهمية حماية البيانات الشخصية، خاصة في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالقرصنة الإلكترونية والتسريب غير المصرح به للبيانات. الوعي المجتمعي حول هذه القضايا يمكن أن يعزز سلوكيات الأفراد والمؤسسات نحو اتخاذ تدابير أمان صارمة في التعامل مع البيانات.

مواكبة التطورات التكنولوجية: مع تزايد استخدام تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء، أصبح من الضروري فهم كيفية تأثير هذه التطورات على خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم. يقدم البحث إطاراً لفهم كيفية تطبيق الأنظمة القانونية لمواكبة هذه التقنيات المتقدمة وتحديد آليات الحماية المناسبة.

تحليل القوانين والممارسات الدولية والمحلية: يتيح البحث مقارنة القوانين المعمول بها في مختلف البلدان والهيئات التشريعية، مما يساعد في تقييم فاعلية الإجراءات المتبعة في حماية البيانات الشخصية. كما يمكن أن يقترح أفضل الممارسات القانونية والتقنية التي يمكن تبنيها لتعزيز هذه الحماية.

منهج الدراسة:

خلال هذه الدراسة تم اعتماد جملة من المناهج العلمية منها المنهج الوصفي التحليل منهج رئيسي حيث تم استخدامه لتحليل وتوصيف القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في مختلف الأنظمة القانونية. يشمل ذلك دراسة المبادئ التوجيهية، القوانين المحلية. إضافة لمناهج علمية مساعدة كالمناهج المقارن والذي تم اعتماده في بعض المواطن بغرض مقارنة الأنظمة القانونية المختلفة لحماية البيانات الشخصية في دول متعددة. خلال هذه الدراسة تم اعتماد جملة من المناهج العلمية منها المنهج الوصفي التحليل منهج رئيسي حيث تم استخدامه لتحليل وتوصيف القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في مختلف الأنظمة القانونية. يشمل ذلك دراسة المبادئ التوجيهية، القوانين المحلية. إضافة لمناهج علمية مساعدة كالمناهج المقارن والذي تم اعتماده في بعض المواطن بغرض مقارنة الأنظمة القانونية المختلفة لحماية البيانات الشخصية في دول متعددة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيانات الشخصية.

يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيانات الشخصية مجموعة من المفاهيم الأساسية والمبادئ القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق الفردية للأشخاص في خصوصيتهم. في ظل التطور التكنولوجي السريع واستخدام البيانات الشخصية في مختلف المجالات، أصبح من الضروري وضع أطر قانونية وتنظيمية لضمان الأمان والخصوصية وحماية هذه البيانات من الاستغلال أو التسريب غير المشروع.

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية.

إن حماية البيانات الشخصية للأفراد هو حق حديث النشأة ويعد امتدادا لحرمة الحياة الخاصة وحمايتها من شتى أنواع الاختراقات التي قد يتسبب بها الغير، خاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي تتم معالجتها بصفة آلية¹، ويندرج ضمن البيانات الشخصية كافة المعلومات الشخصية للصيقة بالأفراد من اسم وصورة وجنس وجنسية وسن وحياة شخصية وأسرية، وغيرها من الأمور التي تعتبر لصيقة بالشخص وترتبط به والممكن تداولها عن طريق النسخ أو التسجيل أو التصوير أو غيرها من الطرق الحديثة خاصة الرقمية². وقد اعتبر الدليل التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 95/46 من خلال المادة الثانية منه بأن البيانات الشخصية هي كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معروف أو الممكن التعرف عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خاصة من خلال الرجوع إلى رقم التعريف الخاص به أو من خلال أحد العناصر أو العديد منها، وعلى وجه الخصوص تلك التي تميز هويته المدنية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والفيزيولوجية³.

وفي السياق ذاته عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 والتي أصدرها مجلس أوروبا البيانات الشخصية في المادة الثانية - ف- أ بأن تلك المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معروف أو قابل للتعرف عليه، ليضيف أيضا قانون التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الالكتروني والصادر في 13 ديسمبر 1999 من خلال نص المادة الثانية منه بأن المقصود بالبيانات الشخصية كل المعلومات التي تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل التحديد.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد اهتم كذلك هو الآخر بتعريف البيانات الشخصية حيث عرفها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنها تلك البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى⁴.

أما بالنسبة لقانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2020 فقد عرفها بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى

¹Nicolas Gillard, "la nouvelle loi fédérale sur la protection des données personnelles", CEDIDAC, 1 ère édition, Lousanne Suisse, 1994, p 4.2

² John Rigdon, "Dictionary of Computer and Internet Terms, Vol 1, Eastern Digital Ressources", 1 édition, 2016, P 342

³Article 2 a de directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données

⁴ أنظر في ذلك: المادة الأولى، من القانون رقم 175 لسنة 2018، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد

32 مكرر (ج)، الصادرة بتاريخ 14 أوت 2018.

كالاسم أو الصوت أو الصورة أو الرقم تعريفى أو محدد للهوية عبر الانترنت أو بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.¹

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري فقد كان أول النفاذ قانونى للبيانات الشخصية فى التعديل الدستورى لسنة 2016 من خلال المادة 46 منه²، ليتبع دستور 2020 المسار ذاته من خلال المادة 47 منه³.

كذلك عرفها القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فى مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه (أى الشخص المعنى)، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. والشخص المعنى المذكور فى النص أعلاه هو كل شخص طبيعى تكون المعطيات ذات الطابع الشخصى المتعلقة به موضوع المعالجة⁴.

وبعد استعراض كل تلك التعاريف المقدمة من قبل الدول للبيانات الشخصية نستنتج بأن جلها يصب فى تعريف واحد ومشتقة من التعريف الذى قدمه الاتحاد الأوروبى لها، ولكن الملاحظ على الرغم من أن هذه المنظمة استطاعت تقديم تعريف لهذه البيانات منذ عام 1999 إلا أن دولتي مصر والجزائر لم يعرفانها إلا منذ عام 2016.

وبذلك فالبيانات الشخصية هى تلك البيانات التى تؤدي إلى تحديد الشخص صاحبها بطريقة غير مباشرة ومن خلال ذلك هى كل معلومة تتعلق بخص طبيعى محدد أو قابل للتعين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁵.

¹ المادة الأولى، القانون رقم 151 لسنة 2020، المتعلق بقانون حماية البيانات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 28 مكرر (هـ) الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2020.

² القانون رقم 01-16، المؤرخ فى 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستورى 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ المرسوم الرئاسى رقم 20-442، المؤرخ فى 30 ديسمبر 2020، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ القانون رقم 07-18، المؤرخ فى 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فى مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

⁵ عادل عبد العزيز الرشيد، البيانات الضخمة دراسة فقهية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 65.

المطلب الثاني: خصائص البيانات ذات الطابع الشخصي.

من خلال جل التعاريف المقدمة للبيانات ذات الطابع الشخصي، يمكننا استنتاج خصائصها وهي تتجسد في:

1. المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص طبيعي:

أكدت كل التشريعات التي سبق الإشارة إليها من خلال تعريفها للبيانات الشخصية بأنها تتعلق بالشخص الطبيعي، وهو ما تناوله القانون 07-18 المتعلق بحماية الشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.¹

2. البيانات ذات الطابع الشخصي تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي:

تسمح البيانات ذات الطابع الشخصي بالتعرف على الشخص الطبيعي بمجرد الاطلاع عليها، وهذا واضح من خلال المادة 03 من القانون 07-18 والتي أقرت بأن هذه البيانات تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي شكل من الأشكال من التعرف على الشخص الطبيعي.

المطلب الثالث: الفرق بين البيانات الشخصية والبيانات الحساسة.

هناك بعض المعلومات الشخصية التي تعتبر أكثر حساسية من غيرها، وتتطلب حماية أقوى. فقد نصت المادة الثامنة من المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي على ضرورة حظر معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية في النقابات العمالية، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية.²

تُعد البيانات الحساسة تلك المتعلقة بالعرق، والدين، والمعتقدات، والسجل الإجرامي. وتمتاز هذه البيانات عن المعطيات الأساسية، مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، والعنوان، بدرجة أعلى من الخطورة والأهمية، مما يستدعي توفير حماية مشددة لها مقارنة بغيرها من البيانات. وتُحدد أنواع البيانات الحساسة بشكل دقيق نظراً لما تحمله من مخاطر على خصوصية الأفراد وحياتهم الأساسية.³

بناءً على ذلك، تنقسم المعطيات الشخصية إلى صنفين رئيسيين: الصنف الأول يشمل المعلومات المتعلقة بتفاصيل حياة الفرد، مثل اسمه، لقبه، حالته المدنية والعائلية، عنوانه، ورقم هاتفه، وهي معطيات لا يجوز التعامل بها إلا بناءً على موافقة صريحة من الشخص المعني، مع إلزامية التصريح بها لدى الهيئة الوطنية المختصة.

¹ عبد السلام طوبال، غبولي منى، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص26.

² ريموند واكس، الخصوصية مقدمة قصيرة جداً، ترجمة ياسر حسن، دار هنداي للنشر، مصر، 2017، ص123.

³ عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الرقمي، الأردن، 2018، ص30.

أما الصنف الثاني، فيتعلق بالبيانات ذات الطابع الحساس، والتي تشمل المعلومات المرتبطة بالأصول الجينية والعرقية، والمعتقدات الدينية، والانتماءات السياسية والفلسفية والنقابية، والحالة الصحية، إضافة إلى السوابق العدلية للفرد. وتُعد هذه البيانات شديدة الخصوصية وسرية بطبيعتها، ويحظر تداولها لما قد يترتب عن ذلك من انتهاك للحريات وتهديد لخصوصية الأفراد¹.

المبحث الثاني: أسس الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي.

تعد حماية البيانات الشخصية أحد الأسس الجوهرية التي تضمن حقوق الأفراد في الخصوصية والحرية الشخصية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. مع تزايد استخدام البيانات الشخصية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أصبح من الضروري وضع قوانين وآليات لحمايتها من المعالجة غير المشروعة أو المفرطة.

أسس حماية البيانات الشخصية تعتمد على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تنظيم كيفية جمع، ومعالجة، وتخزين، واستخدام البيانات الشخصية. من أبرز هذه المبادئ مشروعية المعالجة، الشفافية، الدقة، الحد من الاحتفاظ بالبيانات، وضمان الأمان والسرية. كما تضمن هذه الأسس حقوق الأفراد في التحكم في بياناتهم، مثل حق الوصول، التصحيح، والاعتراض على المعالجة، بالإضافة إلى ضرورة وجود إجراءات صارمة لحماية هذه البيانات من المخاطر التي قد تهدد خصوصية الأفراد في العصر الرقمي.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

تعتبر حرمة الحياة الخاصة من الحقوق المكرسة في كلا من القوانين الدولية والوطنية، والأساس الذي يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية وصيانتها، لذلك بنيت مختلف النظم القانونية مبادئ ترتكز عليها معالجة المعطيات الشخصية وهي:

1: الحق في الحصول على المعلومات:

فيحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كانت المعطيات الخاصة به تعالج وكيف، والغاية من معالجتها². يُقصد بذلك حق صاحب البيانات في الموافقة أو الرفض على أي عملية تُجرى على بياناته الشخصية، سواء تعلقت بجمعها أو مشاركتها أو معالجتها. ويشمل هذا الحق تحديد الحالات التي تستلزم موافقة صريحة منه، مع ضرورة الالتزام بالتعامل فقط مع الحالات التي منح بشأنها موافقته. كما يجب عدم المبالغة في الإجراءات

¹ كريم بولعابي، سنده بن شعبان، اثبات الانتهاك في إطار العدالة الانتقالية، مجمع الأطرش، تونس، د.س.ن، ص90.

² مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 19 و 20 أكتوبر 2015، المغرب، ص13.

الإدارية المفروضة من قبل الجهات التي تتعامل مع هذه البيانات، مع ضرورة توفير سياسة خصوصية واضحة ومفهومة تضمن لصاحب البيانات الاطلاع الكامل على كيفية استخدام بياناته¹.

وقد نص القانون رقم 18.07 من خلال المادة السادسة منه وهي حالة معالجة مسألة تتعلق بتنفيذ اجراء سابق وافق عليه الشخص المعني، أو في حالة حماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو حماية الصالح العام، أو إذا ما كانت المعالجة تتعلق بحماية مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة مع ضرورة مراعاته للمصالح الأساسية للشخص المعني وحقوقه وحرياته.

أما بالنسبة للمادة السابعة من القانون ذاته فقد أقرت بأنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لفرد ما إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني².

الحق في التجميد والمحو والتعديل: فيحق لكل شخص أن يقوم بتجميد بياناته الخاصة التي قام بتجميعها وبمحيها أو تعديلها في أي وقت شاء³.

2: الحق في النسيان أو التصحيح:

أو كما يطلق عليه الحق في الحذف من قوائم البحث حيث يسمح للفرد بطلب وقف معالجته بيانات شخصية محددة يمكن أن تلحق ضررا به، ويتم تطبيق هذا المبدأ من خلال سحب هذه المعطيات من المواقع الواردة فيها أو من خلال حذف الموقع من قوائم البحث من قبل محرركات البحث⁴.

وقد تضمن القانون الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 07 من القانون 18-07 بإمكانية تراجع الشخص المعني عن موافقته في أي وقت كان.

3: مبدأ حسن النية:

حيث يتعين على الشخص المسؤول عن معالجه البيانات الشخصية أن يقوم بمعالجتها بشفافية وبحسن نية وهذا المبدأ يشكل أحد الاشكالات التي يواجهها قطاع الأمن الذي غالبا ما يعالج البيانات الشخصية بشكل سري¹.

¹ عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص30

² القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

³ مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، المرجع السابق، ص13.

⁴ مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، المرجع السابق، ص13.

يجب أن تكون البيانات الشخصية محمية ضد المعالجة غير القانونية أو الوصول غير المصرح به. يتضمن ذلك تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية مثل التشفير وكلمات المرور وأنظمة الأمان لحماية البيانات من السرقة أو التسريب. ويجب أن تُعالج البيانات بطريقة تضمن سرّيتها وعدم تسريبها أو استخدامها بشكل غير قانوني. يجب أن يكون المسؤولون عن معالجة البيانات الشخصية قادرين على إثبات أنهم امتثلوا لجميع المبادئ السابقة. هذا يعني أنه يجب عليهم توفير الأدلة التي تُظهر أن المعالجة تمت بشكل قانوني وآمن، وأنهم نفذوا الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأفراد. يشمل ذلك الاحتفاظ بسجلات تتعلق بكيفية معالجة البيانات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع أي انتهاك².

4: مبدأ عدم إعادة استخدام البيانات الشخصية:

فلا يمكن للبيانات التي تمت معالجتها لهدف ما أن يتم استخدامها لهدف آخر³. وقد نصت المادة 07 من القانون 07-18 الجزائري على هذا المبدأ حيث أقرت بأنه لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني⁴. وبذلك يجب أن يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية فقط للفترة التي تكون فيها ضرورية للغرض الذي تم جمع البيانات من أجله. عندما لا تعد البيانات مطلوبة بعد الآن، يجب حذفها أو إخفاء هويتها بحيث لا يمكن ربطها بالشخص المعني. هذه المدة يجب تحديدها مسبقاً والامتثال لها⁵.

المطلب الثاني: الآليات الاجرائية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

تعد الآليات الإجرائية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الإجراءات التنظيمية والتقنية التي تهدف إلى ضمان أمان وسرية المعلومات الشخصية التي يتم جمعها ومعالجتها. مع تزايد استخدام التكنولوجيا في الحياة اليومية، أصبح من الضروري وضع آليات فعّالة لضمان حماية البيانات الشخصية من المخاطر المحتملة، مثل التسريب أو الوصول غير المصرح به. تشمل هذه الآليات ضمان الامتثال للقوانين

¹ مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، المرجع السابق، ص13.

² يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، منشورات جامعة الزقازيق، مصر، 2022، ص18.

³ مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، المرجع السابق، ص13.

⁴ القانون رقم 07-18، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁵ Dib Omar, Clément huyart, A novel data exploitation framework based on Blockchain, pervasive and mobile computing 61, 2020, p 105

المتعلقة بحماية البيانات، تأمين الموافقة الصريحة من الأفراد، تنفيذ تدابير أمنية متطورة، وتوفير حقوق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم وحمايتهم من أي استغلال غير قانوني.

1: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني:

تُعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي وجوبا بعد الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني. وفي حال كان هذا الأخير ناقص أو عديم الأهلية، فيجب أن تخضع الموافقة للأحكام العامة المنصوص عليها قانونًا. كما يحق للشخص المعني سحب موافقته في أي وقت يشاء، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 07-18.

وبشترط في هذه الموافقة أن تكون خالية من أي عيوب في الإرادة، مثل الغش، الإكراه، التدليس أو الاستغلال. وإذا ثبت أن الشخص قدّم معطياته الشخصية نتيجة لوسائل احتيالية، فبإمكانه التقدم بطلب لحذف هذه البيانات ومنع الاحتفاظ بها¹.

ومع ذلك، لا تُشترط موافقة الشخص المعني في حالات معينة حددتها المادة الثامنة من القانون 07-18، وهي عند وجود التزام قانوني على الشخص المعني أو على المسؤول عن المعالجة، أو لتنفيذ التزام تعاقدى وافق عليه الشخص المعني، أو في إطار إجراءات تمهيدية للعقد بطلب منه أو لحماية حياة أو المصالح الحيوية للشخص المعني، خاصة إذا كان غير قادر بدنيًا أو قانونيًا على تقديم موافقته الصريحة، أو في حالة تنفيذ مهمة تتعلق بالمصلحة العامة أو تدخل ضمن مهام السلطات العامة التي يمارسها المسؤول عن المعالجة أو من يُصرّح له بالاطلاع على المعطيات؛ لتحقيق مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه، شريطة مراعاة حقوق الشخص المعني ومصالحه الأساسية وحياته.

وفي حال كان الشخص المعني قاصرًا، فتُعتمد موافقة ممثله الشرعي أو القانوني أو القاضي المختص. وبجوز لهذا الأخير أن يأذن بمعالجة المعطيات دون الحاجة إلى موافقة القاصر، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

2: إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقًا للأحكام المنصوص عليها²، وتتبع إجراءات محددة وهي:

¹ حكيم تبيينة، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص232.

² المادة 12 من القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أ: التصريح المسبق:

يُودع التصريح المسبق المتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقاً لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية المختصة، ويمكن تقديمه إلكترونياً. ويتم تسليم وصل الإيداع إلكترونياً فوراً، أو خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة كحد أقصى. ويجوز دمج المعالجات التي يقوم بها نفس المسؤول والتي تهدف إلى نفس الغرض أو إلى أغراض مترابطة ضمن تصريح واحد. ويحق للمسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتحت مسؤوليته الخاصة، الشروع في تنفيذ عملية المعالجة فور استلامه وصل الإيداع.¹

بعد ذلك، تقوم السلطة الوطنية باعتماد استمارة تصريح أو تصريح مبسط، تُوضع تحت تصرف الهيئات المعنية عبر بريدها الإلكتروني. ويتعين أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات الإلزامية المحددة بموجب المادة 14 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها.
- وصف الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.
- تحديد الجهات أو الأشخاص الذين ستوجه إليهم المعلومات.
- تقديم وصف لطبيعة البيانات التي قد تُرسل إلى دول أجنبية.
- تحديد مدة حفظ المعطيات.
- ذكر الجهة التي يمكن للشخص المعني، عند الضرورة، أن يمارس لديها الحقوق والإجراءات التي يخولها له القانون.
- إعداد وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة لضمان سرية المعالجة وأمنها.
- بيان أي عمليات ربط بين المعطيات أو أي شكل من أشكال المقاربة أو التنازل للغير أو المعالجة من الباطن، سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.
- كما يُلزم المصريح بإبلاغ السلطة الوطنية بأي تعديل أو حذف يطرأ على المعلومات المصرح بها. وفي حال التنازل عن ملف المعطيات، يجب على المتنازل استكمال إجراءات التصريح وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها.

¹ المادة 13 من القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب: الترخيص المسبق:

ووفقا للمادة 17 من القانون 07-18، تُقرّر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق إذا تبين لها، عند دراسة التصريح المقدم، أن المعالجة المزمع تنفيذها تتطوي على مخاطر واضحة تمسّ بحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد.

ويتعين أن يكون قرار السلطة الوطنية معللاً، ويتم تبليغه إلى المسؤول عن المعالجة خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح.

كما تعتمد السلطة الوطنية استمارة خاصة بالترخيص، تقوم بنشرها عبر موقعها الإلكتروني. ويُمنح الترخيص في الحالات المحددة في القانون رقم 07-18، وهي:¹

- عندما تكون المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لشخص أو عدة أشخاص، مع تعذر حصول موافقة الشخص المعني بسبب عجز بدني أو قانوني.
 - إذا تمت المعالجة بناءً على موافقة الشخص المعني، أو من قبل شخص معنوي غير ربحي ذي طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، وذلك في إطار ممارسة مهامه القانونية، بشرط أن تقتصر المعالجة على بيانات أعضاء هذا الشخص المعنوي أو الأشخاص المرتبطين به باتصالات منتظمة تتعلق بأهدافه، وألا تُرسل البيانات إلى أطراف أخرى دون موافقة مسبقة من الأشخاص المعنيين.
 - إذا كانت المعالجة تتعلق ببيانات صرح بها الشخص المعني علناً، مع منحه موافقته أثناء التصريح على معالجة معطيائه.
 - عندما تكون المعالجة ضرورية لاسترجاع حق، أو ممارسته، أو الدفاع عنه أمام مختلف الجهات القضائية داخل الدولة.
 - في حال معالجة المعطيات الجينية، باستثناء ما يدخل ضمن اختصاص الأطباء أو البيولوجيين، والتي تُعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي أو إجراء الفحوصات والعلاجات الطبية.
- وبالنسبة بالترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج²، يتعين على المسؤول عن المعالجة تقديم طلب إلى السلطة الوطنية، إما بطريقة مباشرة أو عبر الوسائط الرقمية. ويجب أن تتضمن استمارة طلب الترخيص عرضاً مفصلاً لجميع المعلومات المتعلقة بعملية نقل المعطيات خارج الوطن، لاسيما ما يتعلق بوجود هيئة مختصة بحماية المعطيات في الدولة المستقبلة، وكذا توضيح طريقة الإرسال والغاية منه.

¹ المادة 18 من القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

² أنظر في ذلك: المادة 68، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية بتاريخ 26 جويلية 2023.

كما يُشترط الحصول على موافقة صريحة من الأشخاص المعنيين ومن الجهة المرسلة إليها، مع تقديم بيان بالإجراءات المتخذة لضمان الأمن وحماية السر المهني أثناء عملية الإرسال.

المطلب الثالث: تحديات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

رغم التشدد الذي أقرته القوانين في حماية البيانات الشخصية، إلا أن هذه الحماية تظل نسبية ضمن مختلف الأنظمة القانونية، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أصبح يشكل تهديداً مباشراً لهذه المعطيات على وجه الخصوص، وللحياة الخاصة للأفراد بصفة عامة.¹ وبذلك تواجه حماية البيانات الشخصية العديد من التحديات في العصر الرقمي، حيث تتزايد المخاطر المرتبطة باستخدام هذه البيانات بسبب التطور التكنولوجي السريع. ومن أبرز هذه التحديات:

1. التطور التكنولوجي السريع: مع ازدياد استخدام تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء، أصبح من الصعب مراقبة وحماية جميع البيانات التي يتم جمعها. هذا التقدم يزيد من حجم البيانات ويعزز المخاطر المتعلقة بالوصول غير المصرح به والتلاعب بالبيانات.²
2. التهديدات الأمنية والقرصنة: تتعرض البيانات الشخصية لمخاطر التسريب والاختراق نتيجة للهجمات الإلكترونية والقرصنة، مما يؤدي إلى خسائر فادحة للأفراد والمؤسسات. الهجمات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة قد تكشف بيانات حساسة، مما يؤثر على الخصوصية.
3. التحديات القانونية والتشريعية: تختلف قوانين حماية البيانات الشخصية من دولة لأخرى، مما يجعل تطبيق السياسات العالمية الموحدة أمراً صعباً. بعض الدول تفتقر إلى تشريعات قوية في هذا المجال، مما يعقد ضمان الحماية الفعالة عبر الحدود.
4. صعوبة مواكبة التغيرات السريعة: مع التغير المستمر في تقنيات جمع ومعالجة البيانات، يصبح من الصعب على الأطر القانونية مواكبة هذه التغيرات بفعالية. قد تكون القوانين القديمة غير متوافقة مع التقنيات الحديثة، مما يقلل من فعاليتها في حماية البيانات.
5. التعامل مع البيانات الضخمة: مع تزايد كمية البيانات التي تجمعها الشركات والمؤسسات، يصبح من الصعب ضمان حماية الخصوصية. عمليات التحليل للبيانات الضخمة قد تؤدي إلى تسريب معلومات حساسة، مما يشكل تهديداً للخصوصية.³

¹ نجم العيساوي، حوكمة الذكاء الاصطناعي، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2025، ص 89.

² منال بلقاسمي، تأمين التهديدات السيبرانية تحت المجهر الرقمي، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص 172.

³ دعاء عبد العال، خالد عبد الحق، الجرائم الإلكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2025،

6. عدم الوعي الكافي: يعاني العديد من الأفراد والشركات من نقص في الوعي حول أهمية حماية البيانات الشخصية وسبل الحفاظ على الخصوصية. قلة الوعي تفتح المجال لتسريب البيانات أو معالجتها بشكل غير قانوني.

7. الخصوصية عبر الحدود: مع تبادل البيانات بين الدول والمنظمات الدولية، تصبح حماية البيانات الشخصية أكثر تعقيداً، حيث قد تُنقل البيانات إلى دول ذات قوانين حماية بيانات ضعيفة أو غير متوافقة مع المعايير الدولية.

هذه التحديات تستدعي استراتيجيات وتقنيات متطورة لضمان حماية البيانات الشخصية، مما يتطلب التعاون بين الدول والمؤسسات لتطوير حلول قانونية وتقنية فعالة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن حماية البيانات الشخصية أصبحت ضرورة ملحة في العصر الرقمي الذي نعيشه، حيث تزايدت المخاطر والتحديات المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التي تتعامل مع كميات ضخمة من المعلومات الشخصية. ورغم الجهود المبذولة على الصعيدين القانوني والتقني، إلا أن حماية الخصوصية تظل مهددة بسبب التطور السريع للوسائل التكنولوجية، بالإضافة إلى ضعف الوعي في بعض الأحيان حول كيفية الحفاظ على هذه البيانات وحمايتها من الاستغلال.

إن حماية البيانات الشخصية لا تقتصر فقط على تطبيق مختلف القوانين الوضعية واحترامها فقط، بل تتطلب أيضاً تطوير آليات إجرائية قوية تعزز من حقوق الأفراد وتضمن أمان بياناتهم. من الضروري أن يتم تطوير التشريعات بشكل مستمر لمواكبة المستجدات التكنولوجية وضمان تعزيز التعاون بين الحكومات والمؤسسات في مختلف أنحاء العالم.

وتبقى حماية البيانات الشخصية مسؤولية مشتركة بين الأفراد والمجتمع والدولة، ويجب أن يتضافر الجهد لضمان بيئة رقمية آمنة، تحترم خصوصية الأفراد وتعزز من ثقتهم في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة. بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج في بحث حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

1. ضرورة تعزيز الوعي الرقمي من خلال تكثيف حملات التوعية للمستخدمين حول أهمية حماية البيانات الشخصية وحقوقهم في هذا المجال. من الضروري تعليم الأفراد كيفية حماية معلوماتهم الشخصية، وخاصة في ظل تطور وسائل جمع البيانات.

2. تحديث وتوحيد التشريعات القانونية: من المهم تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بشكل مستمر لتواكب التطور التكنولوجي.

3. تعزيز الأمن السيبراني: يجب على المؤسسات الحكومية والخاصة الاستثمار في تقنيات أمن المعلومات الحديثة مثل التشفير، والحماية ضد الهجمات السيبرانية، لتقليل المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية من التسريب أو التلاعب.
 4. وضع آليات صارمة لموافقة المستخدم: يجب على الشركات والمواقع الإلكترونية ضمان الحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع بياناتهم الشخصية، ويجب أن تكون هذه الموافقة مستتيرة وواضحة حول كيفية استخدام البيانات.
 5. تبني تقنيات الحماية المبتكرة: يجب تشجيع المؤسسات على تبني تقنيات مبتكرة مثل الذكاء الاصطناعي للتعقب بالتهديدات المتعلقة بالبيانات الشخصية وتوفير حلول وقائية. كما ينبغي البحث في تطوير حلول جديدة لمكافحة التلاعب بالبيانات
- قائمة المصادر والمراجع:
- أولاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
2. القانون رقم 175 لسنة 2018، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 32 مكرر (ج)، الصادرة بتاريخ 14 أوت 2018.
3. القانون رقم 151 لسنة 2020، المتعلق بقانون حماية البيانات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 28 مكرر (هـ) الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2020.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
5. القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.
6. النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية بتاريخ 26 جويلية 2023.

ثانياً: الكتب

1. دعاء عبد العال، خالد عبد الحق، الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2025.
2. ريموند واكس، الخصوصية مقدمة قصيرة جداً، ترجمة ياسر حسن، دار هنداي للنشر، مصر، 2017.
3. عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الرقمي، الأردن، 2018.

4. كريم بولعابي، سنده بن شعبان، اثبات الانتهاك في إطار العدالة الانتقالية، مجمع الأطرش، تونس، د.س.ن.
5. منال بلفاسمي، تأمين التهديدات السيبرانية تحت المجهر الرقمي، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.
6. نجم العيساوي، حوكمة الذكاء الاصطناعي، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2025.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. عادل عبد العزيز الرشيد، البيانات الضخمة دراسة فقهية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2022.

رابعا: المقالات

1. حكيم تبينة، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021.
2. عبد السلام طوبال، غبولي منى، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
3. يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، منشورات جامعة الزقازيق، مصر، 2022.

خامسا: أشغال الملتقيات

1. مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، 19 و 20 أكتوبر 2015، المغرب.

سادسا: اللغة الأجنبية

1. Nicolas Gillard, "la nouvelle loi fédérale sur la protection des données personnelles", CEDIDAC, 1 ère édition, Lousanne Suisse, 1994
2. John Rigdon, "Dictionary of Computer and Internet Termes, Vol 1, Eastern Digital Ressources ", 1 édition, 2016
3. Article 2 a de directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données
4. Dib Omar, Clément huyart, A novel data exploitation framework based on Blockchain, pervasive and mobile computing 61, 2020